واقع حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية السياسية والإعلامية: قراءة في التشريع والممارسة

The reality of free Algerian press under political pluralism and media: read the legislation and practice

مصطفى ثابت [1]،

[1] جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، tabet.moustafa@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2021/06/17 تاريخ القبول:2022/01/09 تاريخ النشر: مارس/2022

الملخص:

يعد العامل السياسي في البلدان النامية عاملا مؤثرا يتدخل في كل مرة ليحدد نوع ومهمة الإعلام السائد فيها، ويتجلى ذلك من خلال التبعية للسلطة السياسية والسيطرة على المضمون الإعلامي، ويلاحظ أن بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر في الغالب تبسط سيطرتها على مجموع مكونات العملية الإعلامية، بل وتتفق عديد الدراسات أن تطور الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر مرتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، ويؤكد البعض أن العامل السياسي كان له دورا بارزا في تطور الصحافة الجزائرية وقوانينها التنظيمية، وفي خطها الافتتاحي وتوجهها التحريري خاصة عقب الإقرار بالتعددية الإعلامية والسياسية، من هذا المنطلق تسعى هذه الورقة البحثية لدراسة واقع حرية الصحافة والممارسة الإعلامية خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، وعلاقتها بالتحولات السياسية والاقتصادية وحتى الأمنية، وذلك بتحليل البنية التشريعية والسياسة الاتصالية الجزائرية المتعلقة بالنشاط الصحفي للمؤسسات الإعلامية ومهنييها في تلك المرحلة.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، حرية التعبير، قانون الإعلام، النظام الإعلامي، الممارسة الإعلامية.

Abstract:

The Political factor in devloping countries an infeluencing factor in which it intervenes every time and détermines the type of the prevailing media, this is evidenced by controlling, the media in the devloping countries like Algeria, all the studies agree that the devlopment of journalism in Algria is linked to the different political and economical stages.

The political stages is considered as the first and the important factor in the development of journalism in Algeria and acknowledgment of media pluralism.

المؤلف المرسل: مصطفى ثابت ، الإيميل المهني: tabet.moustafa@univ-ouargla.dz

From this point of view seeks to study the reality of freedom of press and information during the political and media phase, and its relation to political and economic transformations and even security by analyzing the Algerian legislative structure and communication policy on journalist activity of media and professionals at that stage.

Keywords: Freedom of the press; Freedom of expression; Media law; Media of system; Informative practice.

مقدمة

تعتبر حرية الصحافة بأبعادها المختلفة على المستوى المهني والاجتماعي أحد أشكال التعبير الحر، ووجه من أوجه حرية الرأي، وركيزة أساسية بنيت عليها المبادئ الديمقراطية، ويذهب البعض إلى حد اعتبارها لب جميع الحريات الفردية والجماعية الأخرى، وتاريخ الصحافة المكتوبة حافل وشاهد لنضالها وكفاحها في سبيل حريتها ضد الأنظمة الاستبدادية، وتكريس مبادئها في المواثيق والتشريعات العالمية والإقليمية أو الوطنية والمحلية، لكن واقع حال هذه الحرية ومكاسبها خاصة في العالم النامي والعربي يدون لائحة غير منتهية من الانتهاكات ضدها من جهات عدة في مختلف عهودها ومراحلها التاريخية.

فقد كبلت هذه الحرية بمجموعة من القيود القانونية والسياسية والاجتماعية التي حاصرتها، وحدت من ممارستها مما أدى بها في النهاية إلى فقدان مكانتها وأدوارها الاجتماعية المختلفة خصوصا في المجالات الحساسة والحاسمة، وهذا ما يكشف بصدق تأثير بينية النظام الحاكم على الصحافة وحريتها كما الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة في الجزائر، والتي ما فتئت تمر بمرحلة من مراحل تطورها التاريخي إلا وترجمت حقيقة علاقتها بالسلطة التي تفرض في كل مرحلة نظاما إعلاميا يخدم أهدافها بدرجة أولى ولو على حساب مبادئ وأسس الصحافة ووظائفها.

فمنذ بداية استقلال الجزائر أفرز وضعها السياسي رؤية خاصة للصحافة باعتبارها وسيلة لتحقيق المشروع التنموي للجزائر المستقلة تحت راية توجه أيديولوجي أحادي ساد لأكثر من عقدين من الزمن، تجلى فيه التنظيم القانوني لقطاع الإعلام من خلال الأمر 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المحترفين بهدف تقنين الحياة المهنية للصحفي المحترف، ولكنه لم ينظم النشاط الإعلامي أو يحدد الإطار العام للمهنة، ثم قانون الإعلام 1982 الذي عجز هو الآخر عن إعطاء دفع حقيقي لحركة الإعلام نظير هيمنة الحزب الحاكم حيث أخذ الصحافة وسيلة لتنفيذ مخططاته، وبعد فشل السياسيات المنتهجة في ظل الحزب الواحد كان لزاما إحداث تغيرات جذرية لتجاوز الصراعات التي ظهرت مع نهاية الثمانينات كمرحلة تمهيدية لمرحلة التعددية في الجزائر تجسدت في إطار تشريعي تمثل بداية في دستور 1989 ثم في قانون الإعلام 1990 الذي أقر التعددية الإعلامية، ووضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة التي شهدت آنذاك ازدهارا وحركية كما وكيفا، إلا أن هذه الفترة الذهبية لم تعمر طويلا إذ ومع بروز الأزمة السياسية والأمنية منذ 1992 تم تجميد قانون الإعلام ليعوض بقانون حالة الطوارئ وقانون

احتكار الأخبار الأمنية، وغير ذلك من الإجراءات التي أعادت وضعية الصحافة وحريتها إلى نقطة البداية بقيود واحتكارات تشريعية تعززت لاحقا بقانون العقوبات 2001 الذي كان أداة صريحة لتقييد السلطة للصحافة والنشاط الإعلامي.

ومع نهاية العقد الأول للألفية الثانية ظهرت بوادر الاستقرار الأمني والانتعاش الاقتصادي، وزيادة توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في شتى المجالات مما دفع بالسلطة إلى مواكبة هذه التطورات بإحداث إصلاحات سياسية وإعلامية لإيجاد بيئة قانونية وتشريعية تستجيب لهذه الظروف، لهذا بادرت برفع حالة الطوارئ أولا، ثم إصدار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام قصد تجاوز معضلات الصحافة التي عرفتها سابقا، وهو القانون الذي خلف جدلا واسعا في الأوساط المهنية والأكاديمية حول مدى استجابتها لتطلعات حرية الصحافة والممارسة الإعلامية.

لهذا وفي خضم تغليب المركزية والسلطوية في التشريع الإعلامي الجزائري، وتغييب الأطراف الفاعلة في العملية الإعلامية من مهنيين ومتخصصين وحتى جمهور وسائل الإعلام فيه، فإن حرية الصحافة تطرح نفسها كأحد المواضيع الهامة في الدراسة على الساحة في إطار القوانين المستمرة لتجريم هذه الحرية وتقييدها والحد من ممارستها، مبرزة أن أوضاع حرية الصحافة في الجزائر تعرف صراعا متواصلا بين أطرافها رغم تعديل القوانين أو تغييرها وتجديدها نتيجة تناقض تطبيقها، من هذا المنطلق تبرز إشكالية هذه الورقة البحثية كالآتي:

- **كيف أثرت مرحلة التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر على سياستها الاتصالية وحرية الصحافة وتشريعاتها الإعلامية؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتلخص كما يلي:

- ما هي خلفية الظروف والضغوطات التي كانت وراء صدور قوانين الإعلام الجزائرية في فترة التعددية الإعلامية
- ما الذي يميز هذه المرحلة عن المراحل السياسية والإعلامية السابقة؟
- كيف تفسر العلاقة بين السلطة والصحافة في هذه المرحلة؟
- هل ساهمت السياسة الاتصالية للجزائر وقوانين الإعلام خلال مرحلة التعددية في خلق مناخ ملائم لحرية الصحافة والممارسة الإعلامية؟
- هل كان للتنظيمات النقابية دورا فعالا في الدفاع عن حقوق الصحفيين وحرية الصحافة في الجزائر خلال تلك الفترة؟

1. أهداف البحث:

سعت هذه الورقة البحثية إلى بلوغ عدة أهداف علمية أهمها:

- دراسة طبيعة العلاقة بين السلطة الجزائرية والصحافة، وحجم اهتمامها بحريتها ضمن سياساتها الاتصالية خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية.

- الوقوف على آثار الأزمة الأمنية والاقتصادية على الصحافة ومهنييها في تلك الحقبة.
- معرفة مساهمة الصحفيين ورجال الإعلام في سن القوانين المنظمة لمهنتهم خلال تلك المرحلة.
- تشخيص مشكلات وقيود حرية الصحافة والعمل الإعلامي التي واجهتها الصحافة الجزائرية عقب إقرار التعددية السياسية والإعلامية، وبقيت كتحديات أمام المشرع تنتظر الفصل فيها.

2. أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية سواء من الناحية النظرية أو العملية تتمثل في الآتي:

- الكشف عن التحولات الديمقراطية التي عاشتها الجزائر مع نهاية الثمانينات والتداعيات السياسية والإعلامية التي صاحبتها.
- تحليل البنية التشريعية الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، ومبادئ سياساتها الاتصالية المنظمة لعلاقة السلطة بالصحافة.
- معرفة مكانة الصحفي وحرية الصحافة في البنية التشريعية الجزائرية، وكذا وظائف الصحافة وأدوارها الاجتماعية.
- رصد واقع النضال النقابي لرجال الإعلام، ودوره في ترقية حرية الصحافة والدفاع عنها.

3. المنهج المستخدم: بما أن موضوع تطور تشريعات الإعلام في الجزائر عقب التعددية السياسية والإعلامية يندرج ضمن البحوث الوصفية التحليلية التي تهدف للحصول على المعطيات والمعلومات المتعلقة بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، إضافة إلى تحليل الحقائق في الوقت ذاته، وتعرف الدراسات الوصفية على أنها تلك البحوث التي تركز على وصف وتحليل طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين وتكرار حدوث الظواهر المختلفة [1]، ولأن البحوث الوصفية في مجال البحث العلمي تعتمد على عدة مناهج فقد وقع الاختيار من بين تلك المناهج التي تحلل الموضوع وتجيب عن تساؤله المطروح ما يلي:

- **المنهج المسحي:** الذي يستخدم لوصف وتحليل النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لمهنة الصحافة في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية والسياسية مع التركيز على الجوانب الايجابية والثغرات القانونية التي أثرت على مهنة الصحافة والممارسة الإعلامية بشكل عام، حيث يمثل الوصف خطوة لابد منها اذ لا يمكن الانتقال مباشرة من مستوى استكشاف الظاهرة محل الدراسة إلى دراسة علاقة التأثير والتأثر بين متغيراتها دون المرور بالمسح الوصفي الذي يمثل خطوة تصويرية دقيقة تمكن من الحصول على معلومات كافية عن الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المشكلة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في واقعها.[2]

- **المنهج التاريخي:** ويقصد به عملية إعادة بناء الماضي بتفحص أحداثه انطلاقا من الوثائق والأرشيف [3]، لذا فهو يعبر عن التدوين الموثق للأحداث الماضية وله أهمية في مجال البحوث العلمية القانونية خصوصا تلك التي تهتم بالوقائع والظواهر القانونية المتغيرة، بالتالي فهو يساعد في الحصول

على المعلومات والبيانات المتعلقة بمهنة الصحافة في الجزائر من بيئتها القانونية المرجعية، ومن ثمة الفهم المعمق للتشريعات الإعلامية الوطنية عبر المحطات التاريخية التي عاشتها مهنة الصحافة في الجزائر.

وفي هذا الإطار فقد حدد المجال الزماني لهذه الدراسة بمرحلة التعددية السياسية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى 2012، وهي الفترة التي عرفت فيها الجزائر تحولات سريعة أفرزت مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية والإعلامية، أين فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة في السابق، أي إعادة صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية السابقة كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية وحرية الرأي والتعبير.

4. تطورات التشريع الإعلامي الجزائري في ظل التعددية السياسية والإعلامية:

1.4 مرحلة ميلاد التعددية الإعلامية وعهد جديد للصحافة 1988-1992:

لقد أفرزت أحداث أكتوبر 1988 وما تلاها من تحولات سريعة واقعا جديدا تجسد في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد تمثل في دستور 23 فيفري1989، والذي نص على ضرورة الانتقال إلى التعددية السياسية، وتضمن فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات، وبالتالي أعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في القوانين السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية، حرية الرأي والمعتقد.

وحسب المتخصصين في الشأن الإعلامي الجزائري فإن أهم ما ميز هذه الفترة هو ميلاد قانون الإعلام 1990 عقب حوارات ساخنة وطويلة بين ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكومتين المتعاقبتين ونواب المجلس الوطني.[4]

لقد صدر قانون الإعلام 07/90 عقب ضغوطات اجتماعية وسياسية واقتصادية متضمنا 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، وحاملا في طياته تطورا خاصا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبعة النظام السياسي، إذ فتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع احتكار الدولة لميدان إصدار الصحف وإبعاد صفات الموظف والمناضل عن الصحفي، محاولا تكريس فكرة الحق في إعلام موضوعي سواء بالنسبة لرجال الإعلام أو مؤسساتهم الصحفية أو الجمهور.

وعن محتوى هذا القانون بشكل عام فإن الصحفيين الجزائريين لم ينكروا الجوانب الايجابية التي جاء بها خاصة وأنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي صاغت مشروع قانون الإعلام الأول في فيفري 1989، وأن هذا القانون وضع حدا للاحتكار الكلي لوسائل الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى تضمينه لأول مرة بند الضمير الذي ينظم العلاقة المهنية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية.

ورغم المبادئ التي حاولت الانتقال بالممارسة الإعلامية في الجزائر إلى مرحلة التعددية إلا أنها لم تعكس طموحات الإعلاميين، لأن قانون الإعلام 07/90 عرف عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد من قبل الصحفيين والباحثين وحتى رجال السياسة، بحيث وصف هذا الأخير بقانون عقوبات لاحتوائه على

المواد التي تصرح بعقوبة السجن المباشر للصحفيين خاصة المادة 86 و87، والواقع الميداني للعقوبات المطبقة على الصحافة يبين أن سلطة اتخاذ القرار ليست من صلاحيات القاضي ولا وزير الداخلية إنما من قبل قوى خفية تأمر القضاة بتنفيذ العقوبات على الصحفيين.[5]

كما أن غموض بعض مفاهيمه استعملت من طرف السلطات العامة لأغراض تعسفية أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين بتهمة القذف والتشهير، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية والجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين.

وحسب رأي الصحفيين دائما فإن الصحافة لم ترقى إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحظ بالمكانة اللائقة به وأصبح مجرد موظف لا رجل إعلام.[6]

إذن فالنقائص التي تضمنها هذا القانون جعلت الممارسة الإعلامية في صراع خلق عدة مشاكل للصحافة وحدود ممارسة وظائفها، وجعلها تصدر في محيط من الضغوط السياسية والاقتصادية، ما يسمح بالحكم على أن قانون الإعلام 1990 جاء لتنظيم التعددية الإعلامية لكن في نفس الوقت يعزز احتكار السلطة لوسائل الإعلام نظير العراقيل السياسية والأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد آنذاك.

عموما ومهما قيل في قانون الإعلام 1990 إلا انه أظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يعتبر موظف ومناضل، أضحى بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والأيديولوجية.

كما أن أهم ما ميز هذه الفترة هو الربط المتعجل بين التعددية السياسية والديمقراطية الذي تمخض عنه إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، كما أطلق العنان أيضا لإصدار عشرات الصحف، ولم تكن هناك ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير منها، وكذلك مستوى وشروط الممارسة المهنية فيها، وأدت تلك الوضعية إلى اختفاء عدد هام من الصحف الجديدة في بداية هذه التعددية بنفس سرعة إصدارها بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والتوزيع [7]، وكذا ضغط المنافسة بين مع العناوين الثقيلة في السوق.

لكن في أواخر هذه المرحلة وبعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة 1991 ظهر الصراع بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة واتخذ طابعا قضائيا، وكان هذا الصراع غير مباشر ناتج عن محاولة السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة، وتزامن هذا الوضع مع بروز بوادر أزمة أمنية وسياسية، والتي أرخت بدورها لمرحلة مهمة وحاسمة في تاريخ الصحافة المكتوبة الجزائرية ألا وهي مرحلة الاستقرار الأمني والسياسي.

2.4 مرحلة الصحافة المكافحة والمرحلة العصبية 1992-1999:

تميزت هذه المرحلة سياسيا بإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة، ثم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92

المؤرخ في 09 فيفري 1992، واغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وإصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية.

هذه التقلبات السياسية جمدت العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990، وفي سنة 1992 أقدم رئيس الحكومة آنذاك بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات جمة على الصحافة ومهنييها وإن كان المجلس في الواقع لم يقم بالدور المنوط به بشهادة العديد من الصحفيين.[8]

وبقرار من السلطة السياسية ودون اللجوء إلى القضاء تعرضت مختلف الصحف التابعة للأحزاب السياسية إما للتوقيف أو الحجز أو الرقابة المستمرة، لأن قانون حالة الطوارئ تحدث عن تهديدات النظام العام لكنه ترك للحكومة المجال واسعا لتكييف تلك التهديدات، وبالتالي فرض السيطرة على الصحافة بشكل مباشر.[9]

ويعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 07 جوان 1994 واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف، إذ بموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحف الوطنية قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.[10]

وتشير بعض الدراسات أن قرارات تعليق الصحف في تلك الفترة نادرا ما تكون نتيجة رفع دعوى قضائية من قبل أشخاص معنيين بذواتهم، بل غالبا ما تصدر مباشرة ودون إشهار من أعوان السلطة العمومية من طرف وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال.

وبعد تقلد رئيس الدولة السابق اليامين زروال منصب رئاسة الدولة أكد أن كثرة العناوين وتعدد أنواع الصحف يأتي آليا بتعددية الرأي، وأن التعايش في الاختلاف والتسامح والحوار والنقد وغيرهما من الأسس التي تبنى عليها حرية الصحافة.[11]

وقد رفض الرئيس اليامين زروال في أحد تصريحاته التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة، وإن للصحافة الحرية الكاملة في تنوير الشعب الجزائري بالحقائق التي تجري في الميدان، ولديها كذلك واجب يتمثل في مراعاة المصلحة الوطنية خلال كتاباتها [12]، وهذا دليل على عودة خطاب المصلحة العليا للوطن وعلاقة السلطة بالإعلام، كما أكدته التعليمة الرئاسية رقم 17 بتاريخ 13 نوفمبر 1997.

وحسب رؤية بعض الصحفيين والمتخصصين في المجال الإعلامي فهذه المرحلة تميزت بالآتي:

* خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة نتيجة حالة عدم الاستقرار التي تزامنت مع العنف الدموي الذي طبع يوميات كثير من مناطق الجزائر.

* حرمانها من الكفاءات الصحفية الشابة التي اضطرت إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي بسبب الظروف المعيشية الصعبة وانعدام الأمن والاغتيالات زيادة على انعدام الإمكانات، هذه العوامل كلها صعبت من مهمة الصحافة ورجال الإعلام.

* المشكلات الفنية التي أرقت الصحافة جراء ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة، وعدم قدرتها على تحمل هذه النفقات خاصة في ظل الموارد الإعلانية الضعيفة مما دفعها إلى الاحتجاب المؤقت أو التوقف كلية عن الصدور.

* الحسابات السياسية الضيقة التي ظهرت مع ظهور الصحف التي تدعي الاستقلالية وتمولها أحزاب سياسية، فخضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف ولد تباينا واضحا بين الصحافة الجزائرية تجلى في معارك صحفية متكررة شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية.[13]

* تطفل رجال المال والأعمال على المهنة الصحفية، إذ أن عددا من الصحف الخاصة ساهم في تأسيسها رجال أعمال كان همهم الوحيد هو الكسب المادي والدفاع عن توجهاتهم السياسية ما جعل هذه الصحف تقدم إعلاما بلا قيمة.

* فوضى إعلامية أدت إلى ظهور عشرات الصحف أي صحافة متعددة لكن ذات خطاب واحد ينعدم فيها الاستقصاء والتحليل لاعتمادها على مصدر الخبر نفسه، بالتالي فهي صحافة جاءت في ظروف استثنائية زالت بزوال الظروف الاستثنائية.[14]

بشكل عام فإن عدم استقرار النظام السياسي في هذه المرحلة أدى إلى عدم استقرار النظام الإعلامي وجعله عرضة لتقلبات أدت به إلى الضعف وفقدان المصداقية، كما بينه الخطاب السياسي الرسمي الذي لم يكن واضحا بما فيه الكفاية في تحديد المفاهيم ومواقع المؤسسات الإعلامية وحرية العمل الصحفي وفق نصوص الدستور، بل فقد كلية هذه المبادئ باسم المصلحة العليا للوطن والحفاظ على أمن الدولة وغيرها من المفاهيم التي استخدمت في غير معناها، وأفرزت غموضا في السياسة الإعلامية المتبعة خاصة على مستوى الممارسة، وعليه فالانفراج الديمقراطي النسبي الذي شهده المجتمع الجزائري والمتمثل في التعددية السياسية وتشجيع المشاركة السياسية أدى إلى تنازل السلطة السياسية عن احتكارها لبعض القطاعات، لكنها نجحت في إبقاء نفوذها وهيمنتها على قطاع الإعلام وبالتالي إبقاء التضييق والخناق على الصحافة وحرية ممارستها نظريا وعمليا.

3.4 مرحلة الصحافة عون للدولة 1999-2012:

يمتد تأسيس هذه المرحلة الانتقالية منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية أين شهدت سنة 1999 الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في الدورة الخريفية لسنة 1998، والذي كان من المقرر أن يرفع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على الصحافة والقطاع السمعي البصري خاصة ليبقى بذلك قطاع الإعلام يسير وينظم بقانون 1990.[15]

ورغم أن بداية هذه المرحلة عرفت سيطرة اليوميات على باقي النشريات من ناحية السحب ما أظهر الصحوة الصحفية التي عرفتها الساحة الإعلامية [16]، إلا أن المهتمين بالشأن الإعلامي رأوا أن هناك توترا في الخطاب الرسمي بين المسؤول الأول في البلاد وبعض العناوين الصحفية الخاصة، إذ أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتقاداته المتكررة لأضاع البلاد لم يتوان في اتهام الصحافة بصب الزيت

على النار أثناء الأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وهذا ما تسبب في حملات إعلامية واسعة من قبل تلك الصحف ضد شخص الرئيس والمحيط السياسي والإعلامي الموالي له.

أما بخصوص تصورات الرئيس ومسؤولي النظام السياسي الذي يقوده حول الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، فقد عبرت خطاباته عن احتكار الدولة التام للقطاع العام، إذ أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية، بل اعتبر نفسه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية [17]، فمعظم الخطابات الرسمية التي وجهها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة اعتبر الصحافة أنها تلك الخاصية الحساسة التي توكل إليها مهمة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية يأسه وتشويه حياته.

كما أنه أعلن عن غلق الإعلام السمعي البصري أمام الخواص في المقابلة الصحفية التي أجرتها معه القناة السعودية MBC بلندن، حيث أكد تمويل الدولة للإذاعة والتلفزيون وأنهما موجودتان للدفاع عن سيادتها على الأقل في عهدته الرئاسية الثانية، وهو ما يعني مزيدا من الاحتكار إلى غاية 2009 [18]، وفي هذا السياق رأى الباحث عبد المالك حداد أن حالة الصحافة الجزائرية في هذه المرحلة بائسة بل شديدة البؤس، وعنوان بؤسها هو احتكار المطابع، ويتفاقم بؤسها باحتكار المال ومداخيل الإشهار الذي تتحكم فيها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي تسلم الإشهار العمومي إلا للتلميذ النجيب الذي يحفظ الدرس بالسير في خط السلطة والنظام الحاكم.[19]

وفي ظل هذه الظروف عرف الصحافة تراجعا كبيرا في هامش الحرية بسبب الإجراءات والعقوبات التي مارستها الحكومة الجزائرية، خاصة بعد إصدارها لقرار تعديل قانون العقوبات 2001 بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الإهانات والشتم والقذف في حق رئيس الجمهورية والمسؤولين السياسيين في الدولة.[20]

عموما فالظروف التي عاشتها الصحافة والإعلام في الجزائر خلال هذه الفترة خلف ردود فعل منددة على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وعلى رأسها الفدرالية الدولية للصحفيين والبرلمان الأوروبي الذي قدم سنة 1999 توصيات بخصوص وضعية حرية التعبير في الجزائر بعد المضايقات التي تعرضت لها الصحافة المكتوبة خاصة، كما أبدى انشغاله بشان رفض المطابع العمومية سحب العديد من اليوميات بحجة عدم دفع المستحقات، وأشار إلى إبقاء السلطة احتكار شراء الورق والإشهار واستعماله لإحكام المراقبة وخنق حرية الصحافة، ليتم في الأخير المناداة بضرورة تطوير قطاع الإعلام من خلال استجابة السلطة لمتطلباته المحلية والأجنبية عبر تقنينه وفق ما يحقق الأهداف الوطنية، وهو ما تجلى لا حقا في القانون العضوي للإعلام 2012.

4.4 مرحلة ميلاد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام:

تعد التحولات التي عاشتها الساحة الإعلامية الدولية وجملة الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية الداخلية أسبابا مباشرة فرضت على المنظومة التشريعية الجزائرية القيام بتغيير حاسم من أجل صياغة قوانين إعلامية جديدة تتلاءم مع هذه التحولات، خاصة وأن القيود المفروضة على تقنين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

إن القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام صدر كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام، وتتيح النشاط الصحفي الحر والتعبير الديمقراطي عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر لتبدأ بعده مرحلة جديدة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر.

لقد مر القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام عبر سلسلة مشاورات بادرت بها وزارة الاتصال مع الأسرة الصحفية بداية من جوان 2011 في عدة ولايات من الوطن، ثم عرض على لجان خبراء من أساتذة ومختصين، وبعدها قدم للحكومة في أوت 2011 وبعدها المجلس الوطني الشعبي في نوفمبر من نفس السنة، ليصادق عليه لاحقا ويعرف النور في 12 يناير2012، حيث تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردة في قانون الإعلام 07/90.

وتتمحور أهم التسهيلات والقيود المتعلقة بالصحافة والممارسة الإعلامية في هذا القانون كما يلي:

- التسهيلات الواردة في قانون الإعلام 2012:

من خلال قراءة وثيقة هذا القانون وتفحص مواده يظهر أنه حمل جملة من التسهيلات الخاصة بالنشاط الإعلامي مما قد يعطي دفعة مميزة للصحافة المكتوبة في الجزائر، ويتجلى ذلك عبر عدة إجراءات أتى بها أهمها:

* فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

* منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدل من الإدارات العمومية الأخرى أو وزارة العدل كما كان سابقا.

* منح للصحفيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بصفته الهيئة المكلفة بمنحها في قانون الإعلام 07/90، بالإضافة إلى منحهم الحق في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.

* حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين أكثر مما كان عليه الحال في قانون الإعلام 07/90، خاصة ما تعلق بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أحوالهم من انعدام الضمان الاجتماعي واستغلال المتربصين وهذا بعد الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي من جهة ومعاقبة كل من يسيء للصحفي أو يهينه أثناء أداء مهامه.[21]

* وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقر هذا القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية.

* كرس هذا القانون مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة والجوارية، واهتم بتكوين الصحفي حيث قضى بضرورة تخصيص نسبة 02% من أرباح المؤسسة للتكوين.

* اقترح المشرع بالنسبة لأخلاقيات مهنة الصحافة إنشاء هيئة وطنية لآداب الصحافة وأخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد الأخلاقية.

* إضافة لما سبق فقد تضمن القانون العضوي 05/12 منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة للإشهار والاستطلاعات الإشهارية في سبيل حماية القارئ والجمهور من المضاربات الإعلانية، إضافة إلى ترقية توزيع الصحف في الجنوب.

- القيود الواردة في قانون الإعلام 2012:

رغم التسهيلات والإصلاحات الإعلامية التي حملها القانون العضوي 05/12 لقطاع الإعلام وهامش الحرية الذي كرسه للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة وضمان حقوق الصحفيين، إلا أنه تضمن عدة ثغرات جعلته محل جدل ونقاش من قبل رجال الإعلام والمتخصصين في الميدان الصحفي تتلخص في الآتي:

* بحسب لجنة حماية الصحفيين فإن قانون الإعلام 05/12 لم يرق إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته، بل وأعرب بعض الصحفيين المحليين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يقيد حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ونادوا بتعديله بما يتوافق والتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، ولكل في ذلك حجته وبرهانه، فهناك من يرى أن هذا القانون يضع قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإداراتها حيث ينص على وجوب توفر في مدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال النشاط الإعلامي والصحفي [22] وهو ما لم يرد في القوانين السابقة.

* هناك من يعتبر هذا القانون تراجعا لحرية الصحافة مقارنة بقانون الإعلام 07/90 ويصنف المادة 02 من القانون العضوي 05/12 ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقا، لأنها ربطت الممارسة الإعلامية

بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحا لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين.

* وهناك من يرى أيضا أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة، فالغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي والتي قد تصل إلى 500.000 دج تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عمليا تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه [23]، بينما يذهب البعض إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبتها وتسييرها الإداري والمالي ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد.

وبشكل عام فإن القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام تضمن مواد ايجابية تكرس قواعد حرية الصحافة، وفي ذات الوقت لم يخل من ثغرات مثلت تحديات أخرى تتجلى أمام قطاع الإعلام ورجالاته، وأمام تطبيقه العملي مما يطرح أكثر من تساؤل حول إرادة السلطات الجزائرية وإداراتها في إصلاح منظومتها الإعلامية.

5. نقابات الصحافة الجزائرية ودورها في الدفاع عن حرية الصحافة والممارسة الإعلامية:

تعرف التنظيمات النقابية أنها منظمات ترتكز عليها علاقات العمل الجماعية، متكونة من جماعة عمال يمارسون نشاطهم المهني قصد تمثيلهم، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، والتعبير عن أرائهم وتوجهاتهم على الصعيد المهني، والمشاركة في تسيير شؤون مهنتهم، وصياغة القوانين والتشريعات المنظمة لها ولنشاطها داخل وخارج المؤسسة.[24]

لهذا فنقابات الصحافة تتكون من جماعات من الصحفيين المهنيين، وتتمتع كغيرها من النقابات بالشخصية المعنوية، والتي تمنحها قوة الدفاع عن مصالح المهنة والوقوف في وجه كل الضغوط والانتهاكات التي تمسها من مختلف الأطراف بالأساليب التنازع القانونية كالإضرابات.

والعمل النقابي الصحفي في الجزائر ظهر إبان عهد الحزب الواحد، وأول نقابة ظهرت هي إتحاد الصحفيين الجزائريين سنة 1964 التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني، وكانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية ترمي لخدمة مصالح الحزب والنظام الحاكم ما أدى بها للفشل، ثم جاء بعدها إتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين سنة 1985، وكلف هو الآخر بمهمة تشييد مبادئ الإيديولوجية الاشتراكية في المجتمع الجزائري، لهذا فشل في مهامه كونه ذو طابع سياسي خاضعا لتوجهات الحزب، ولأنه جمع ثلاث مهن يصعب التوفيق بين مصالح وحقوق عمالها، وأنه لم يحض بالتمثيل الكافي للصحفيين بسبب تجسيده لسياسة السلطة عوض أهداف المهنة وعمالها، وعليه فقد اعتبر هذين التنظيمين مجرد واجهة وشعار رفعته السلطة ولم يبذلا أي مجهود في سبيل تعديل وضعية الصحفيين والنهوض بمهنتهم.[25]

وبعد دخول الجزائر في عهد التعددية الإعلامية فتح المجال أكثر لظهور عدة حركات نقابية وتنظيمات صحفية جديدة منها:

– **حركة الصحفيين الجزائريين سنة 1988:** والتي تزامن ميلادها مع لحمة من الأحداث السياسية والاقتصادية والأمنية التي ترجمتها أحداث أكتوبر 1988، لكن ورغم الظروف الصعبة والرقابة التي فرضتها السلطة حول تحركات الصحفيين في تلك المرحلة إلا أنهم نجحوا في عقد اجتماعات سرية لدراسة الأوضاع المتردية لقطاعهم، وبعد جهود متكررة تمكن الصحفيون من حشد أصوات زملائهم من مؤسسات عدة أثمرت في الضغط على السلطة لأول مرة أين استجابت لهم إكراها بتلبية بعض المطالب الخاصة بالأجور والأوضاع الاجتماعية، وأثناء أحداث أكتوبر 1988 تمكنت الحركة من رفع صوتها وإعلانه للعلن من خلال إصدارها بيانا تناقلته وسائل إعلام أجنبية نددت به عن تدخل الجيش واستعمال السلطة للعنف في مواجهة الرأي العام الوطني والمناخ الإعلامي الصعب الذي تعيشه الصحافة الجزائرية، لهذا لاقت الحركة التفافا ودعما كبيرين من قبل الصحفيين [26]، وبعد هذا الصراع طرحت إشكالية التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي قررها دستور 1989، لتصاحبها تطورات عميقة على السياسة الإعلامية طالبت بالتعددية جسدها قانون الإعلام 1990 فيما بعد، والذي كان لحركة الصحفيين الجزائريين مساهمة فعالة في صدوره، غير أن نشاط هذه الأخيرة اختفى لاحقا عن الساحة الإعلامية وظهرت بعده محاولات يائسة من قبل بعض الصحفيين لإعادة تنظيم هيئة صحفية مستقلة تخلفها لكن دون جدوى.

– **جمعية الصحفيين الجزائريين سنة 1992:** ظهرت في ظروف صعبة ومرحلة عصيبة مرت بها الصحافة الجزائرية أين وقعت بين مطرقة الإرهاب وجبروته وسندان السلطة وضغوطاتها المختلفة، لهذا فشلت الجمعية في لم شمل الصحفيين الجزائريين ووقعت في أخطاء عجزت عن حلها، وكثيرا ما استخدمت من طرف أعضائها كطريق للرحيل إلى أوروبا [27]، لذا فالظروف القاسية التي عاشها الصحفيون من اغتيالات ومحاكمات وضغوط السلطة دفعت بعضهم للهجرة مما أدى إلى فشل مشروع الصحفيين في هيكلة أنفسهم وتنظيم نشاطهم لتغيب الجمعية عن الوجود نهائيا بعد سنة 1996 تاركة وراءها موجة من الصراعات والانقسامات داخل الأسرة الصحفية بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

– **الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 1993:** وللوهلة الأولى من تأسيس هذه الرابطة انقسمت إلى تياران، الأول ينادي بإدماج الكتاب والمثقفين من قدماء المهنة والكتاب والمترجمين لإعطائها صدى ووزن وقوة في التنظيم، والثاني يطالب بتنظيم مهني مستقل يقوده فئة الصحفيين الشباب [28]، بالتالي كان مصير الرابطة منذ البداية الفشل في توحيد الصفوف تشتت مؤسسيها ناهيك عن الظروف الأمنية والاجتماعية الصعبة آنذاك أين كان الشغل الشاغل للصحفي فيها حصوله على الأمن والاستقرار قبل كل شيء، لذا كانت النتيجة حتمية بأن لا يثق عمال المهنة في أي حركة أو جماعة تدافع عنهم.

– **النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة 1996:** رغم المحاولات التي بادرت بها هذه النقابة منذ تأسيسها لحل أزمة علاقة الصحافة بالسلطة لكنها عجزت في النهاية عن ذلك بسبب افتقارها للهيكل القاعدي والقوة اللازمة، وكانت تكتفي فقط بنشر بيانات تندد بها عن الأوضاع المتردية والإجراءات

التعسفية والاعتداءات الإرهابية التي يواجهها الصحفيون، بالتالي لم تتشكل كقوة لها سلطة الضغط لحماية حرية الصحافة فكان مصيرها الاختفاء كسابقيها مع ظهور بوادر الاستقرار الأمني والسياسي.

– **النقابة الوطنية للصحفيين سنة 1998:** بعد فشل كل التنظيمات التي عرفتها الصحافة الجزائرية جاء هذا التنظيم الجديد بعد مرحلة عسيرة من تشكيل لجان تنسيق هيئات التحرير، وقد وقعت على عاتق هذه النقابة مسؤولية كبيرة تمثلت في تجنب الأخطاء التي وقعت فيها التنظيمات السابقة وتنسيق الآراء بين الصحفيين لتجاوز كل المشاكل والانقسامات فيم بينهم، وبحسب مؤسسي هذه النقابة فهي تمثل كل الصحفيين الجزائريين من مختلف ربوع الوطن، وتناضل من أجل حماية حرية التعبير والصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم، ومن أهم إنجازات هذه النقابة إعادة ظهور أربع جرائد بعد إيقافها عن الصدور، وكذا تحضير ميثاق الشرف الإعلامي المصادق عليه في 13 أفريل 2000.[29]

بالتالي فرغم سمو الأهداف التي قامت من أجلها هذه النقابات والجمعيات التي كانت تسعى إلى ترقية المهنة الصحفية وتحريرها من القيود والاحتكار الممارس من قبل السلطة، إلا أنها لم تنجح في تحقيق غايتها، وأصبحت هي نفسها محتكرة وبحاجة لمن يحررها باستثناء النقابة الوطنية للصحفيين التي لا تزال تصارع وحدها في الجبهة لضمان بقائها، وتعمل وحيدة لإيصال انشغالات الصحفيين إلى السلطات العليا، وتكافح من أجل استمرار النشاط الصحفي وتطوير الإعلام الجزائري لخدمة المجتمع والارتقاء بمكانة الصحافة ضمن القوى المؤثرة فيه.

6. النتائج العامة للبحث:

بعد الخوض في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، والوقوف على ابرز مخرجات التشريعات الإعلامية وقوانين الصحافة الصادرة في تلك الفترة، والتي تكشف عن واقع السياسة الاتصالية الجزائرية ورؤيتها للصحافة وحرية النشاط الإعلامي يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الورقة البحثية كما يلي:

1. إن التعددية السياسية والإعلامية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات ورغم ايجابياتها المختلفة لكنها لم تسلم وتصمد أمام مضايقات السلطة الجزائرية والنظام الحاكم خاصة بعد إقرار قانون حالة الطوارئ 1992.

2. لقد أثر الوضع الأمني واللااستقرار السياسي والاقتصادي سلبا على حرية الصحافة في الجزائر، ويتجلى ذلك في انعدام الاحترافية والمهنية والبحث عن الأرباح المادية بعدما توجهت عديد الصحف نحو متاهات السياسة والمال، واستغلال الوضع الأمني ليس لخدمة الوطن والرأي العام بل لتحقيق أطماع رجال السياسة والمال.

3. أما بخصوص قانون الإعلام 1990 فرغم سماحه للقطاع الخاص بامتلاك الصحف والمجلات إلا أنه لم يؤسس ويضمن حرية الصحافة، حيث بقية السلطة تتحكم في المطابع والورق وتوزيع الإعلانات الحكومية التي تعد ورقة ضغط تستخدمها الأخيرة كل مرة للضغط على الصحف للرضوخ إلى مطالبها.

4. وبموجب قانون الإعلام 1990 أيضا زاد عدد الصحف والمطبوعات والمنشورات وكذا عدد العاملين في قطاع الصحافة والإعلام، لكن وفي المقابل بقية الصحافة الجزائرية من حيث النوع متشابهة في محتواها تعتمد في غالبها على وكالة الأنباء الجزائرية، ونتيجة التضييق وصعوبة الوصول إلى الأخبار ومصادرها لم تستطيع مجارات الأزمة الأمنية الوطنية، بل وتوجه معظمها للمتاجرة بأخبار الإرهاب والعنف والإثارة بعيدا عن الأهداف الوطنية والخدمة العمومية.

5. لقد أدى تطبيق قانون العقوبات 2001 على جرائم الصحافة دون الأخذ بخصوصية المهنة الصحفية إلى تخويف العاملين فيها ومسؤوليهم، وإجبارهم كل مرة على ممارسة الرقابة الذاتية نحو كل موضوع خوفا من المتابعة القضائية أو السجن والغرامات، وكل ذلك طبعا أثر سلبا على قيمة المخرجات الصحفية وتنوير الرأي العام.

6. إن قانون الإعلام 2012 ورغم ايجابياته المتعلقة بحرية الصحافة مقارنة بسابقيه لكنه لا يزال محل شك من قبل المتخصصين والصحفيين، وذلك نتيجة تأخر تشكيل سلطة ضبطه وغض السلطة الطرف عن تطبيق محتوى نصوصه، لهذا مازالت آمال الصحفيين والمهنيين تنتظر استقلالية أكثر في مهنتهم، وتوفير الضمانات اللازمة لتجاوز معضلاتها، خاصة ما تعلق منها بحق الحصول على المعلومة والوصول إلى مصدر الخبر، وحق ممارسة المهنة بكل حرية داخل وخارج المؤسسات الصحفية، والتي أثرت سلبا على مستوى أداء الصحافة وقيمة منتجاتها الإعلامية.

7. إن من أهم مميزات قوانين الإعلام الجزائرية خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية هو اعتماد المشرع في سن موادها على الصياغات الغامضة والمعاني الفضفاضة التي تزيد من دائرة تجريم الصحافة، وتزيد من هامش تقييدها، إضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية للناشطين فيها.

8. يتضح أيضا أن تلك التشريعات تعاملت في الغالب مع حرية الصحافة بوصفها امتيازا تمنحه السلطة السياسية للصحفيين، بحيث أن هذه التشريعات أتت بمبادرة من السلطة في مواجهتها لأزمات معينة دون تدخل أو ضغط من أي جهة أخرى، لهذا جاءت محتويات قوانين الإعلام في اتجاه واحد معززة لموقف السلطة على حساب الاهتمام بالصحافة وحقوقها المهنية.

9. كما ويلاحظ غياب الحركة النقابية الصحفية التي لم يظهر أثرها ولم تلعب دورها في الدفاع عن المهنة وعن حرية الصحافة بشكل عام، خاصة أنها لم تساهم أبدا في سن قوانين الإعلام، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الاختلاف في الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية للصحفيين، وكذا قلة وعيهم وعدم إيمانهم بأهمية تلك النقابات ودورها الحيوي في حماية الصحافة وعمالها.

الخاتمة:

لقد حاولت الإرادة السياسية في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية أن تنهض بقطاع الصحافة والممارسة الإعلامية، وتمضي قدما لتطويره، إلا أن التقاء جملة من العقبات حال دون ذلك، حيث أن غياب التناوب على السلطة، وغياب معارضة منظمة تناضل في سبيل تحقيق التنمية،

وغياب الديمقراطية الفعالة في الساحة، إضافة إلى سيطرة قوى المال والسياسة على الساحة السياسية والإعلامية، وانعدام الأمن والاستقرار الاجتماعي مع غياب تأثير المجتمع المدني والمشاركة السياسية في الميدان كل ذلك حال دون أن تتمكن السياسية الإعلامية والنظام الإعلامي في الجزائر من التخلص من مخلفات الحزب الواحد وترسباته العميقة، وآلياته المختلفة والمتنوعة للسيطرة على المؤسسات الإعلامية ومخرجاتها، وعلى نشاط مسؤوليها والقائمين عليها باعتبارهم أدوات لتنفيذ مشاريع السلطة وتبرير سيطرتها.

وعليه فالبنية التشريعية للإعلام في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية والإعلامية عرفت تضييقا متتابعا لحرية الصحافة يتجلى غالبا في التجريم وحظر النشر، ليكشف في كل مرة تأثر المشرع بالتوجه العام للسلطة الذي ينبع عادة من الأزمات السياسية والدستورية، ويظهر في صورة حصارا متشددا، واحتكارا ناتجا من موقف هذه الأخيرة الواضح تجاه حرية الصحافة التي تهدد وجودها ونفوذها، ولهذا فإن تشريعات الإعلام الجزائرية بمختلف تطوراتها جاءت في ظروف استثنائية لازمتها توترات متعددة، مما جعلها في الغالب متعجلة غير مدروسة لا تعنى بحرية الصحافة وفق المعايير العلمية أو العملية التي تساهم حقا في فسح المجال أما الصحافة لخدمة المجتمع وتطويره.

الهوامش:

1- سمير محمد حسين، بحوث الإعلام دراسات في مناهج البحث العلمي، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص ص121-122.

2- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص286.

3- Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition, Alger,1997, p20.

4- صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، 1996، ص54.

5- Brahim Brahimi, Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, 2002, p189.

6- ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص101.

7- صالح بن بوزة، مرجع سابق، ص.57

8- رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص21.

9- مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي، النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص310.

10- حياة قزادري، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص77.

11- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص42-43.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان رئاسة الجمهورية، خطب الرئيس اليامين زروال، 11 فيفري -30 جوان 1996، ص133.

13- تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص267-268.

14- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3+4، 2003، ص136.

15- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص45.

16- فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص180-181.

17- رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص ص24 -25.

18- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص45.

19- مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي، مرجع سابق، ص ص314 -315.

20- حياة قزادري، مرجع سابق، ص78.

21- أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014، ص239.

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد (23، 24، 25)، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 المتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الصادر يوم الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، ص24.

23- وهيبة بلحاجي، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص167.

24- رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص04.

25- ولاء فايز الهندي، مرجع سابق، ص194

26- أمال معيزي، مرجع سابق، ص138.

27- محمد قيراط، مرجع سابق، ص133.

28- أمال معيزي، مرجع سابق، ص141.

29- محمد قيراط، نفس المرجع، ص134.